وذلك بان تزيد بيتها بالفرش والستور وغيرها
لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان
وحل تنظف بغسل راس وقلم ظفر وازالة
وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع
ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي فلا
ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة
ولو تركت احدادا او سكني في كل المدة او بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها او بعد المدة
انقضت بعضها عدتها وان عصت هي او وليها
بتركه الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة
في انقضاء بها بانقضاء المدة ولها اي للمراة لا
للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد
ثلاثة ايام فاقل لما زاد عليها وذلك ماخوذ من
الحديث السابق اول البحث فصل
في سكني المعتدة يجب سكنى لمعتدة فرقة
بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيس
به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة
ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة
ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان

زوجي

زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في
الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره هذا حيث يجب نفقتها على الزوج
لو لم تتادق فلا يجب سكنى لمن لا نفقة
لها عليه من ناشزة ولو في القهقرى لعدة
صغيرة لا تحتمل الوطي وامة لا يجب نفقتها
كما لا يجب لمعتدة عن وطي شبهة ولو في
نكاح فاسد فتغيري بذلك اعم من قوله
الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ
او وفاة وحيث لا يجب سكنى لمعتدة فللزوج
او وارثه اسكانها حفظا للماية وعليها الاجابة
وحيث لا تركه ولم يتبرع الوارث بالسكنى
سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما
وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو
طلاق بائن وهي حايل دون النفقة لا لها
لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة
كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنة عليها وقد
انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب

Copyright © King Saud University